البنــاء العلمي

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



السياسة الشرعية (2)

الفصل الدراسي الثالث

معالي الشيخ / د. صالح بن عبدالله بن حميد

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بعض التعليقات والأسئلة التي وصلتنا من الطلاب في الدرس الماضي.

- ذكرتم أن العلماء اختلفوا في العبد الصالح، وقد ذكر البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس، نصًا أن الذي قابل موسى -عليه الصلاة والسلام- أنه الخضر، قال: «فأوحى الله إلى موسى، بلى عبدنا الخضر...»، إلى آخر الحديث؟.

- فعلًا كما قال أخونا الكريم ، هل فعلًا العبد الذي ذكر الله في سورة الكهف، هل هو الخضر؟ لأن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- صرح بأنه الخضر، وبالفعل كما أشار الأخ الكريم، وهو موجودٌ في البخاري، من حديث ابن عباس، أنه النبي -صلى الله عليه وسلم- سمَّ ذلك الرجل هو الخضر، فجزاك الله خيرًا على الإسهام.

- كيف نجمع بين أن يكون الحج من سبيل الله، فيعطى من الصدقات، وبين: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] فيعذر لقلة المال؟.

- ينبغي أن يفهم أولًا أن في سبيل الله ليست خاصةً بالصدقات، يعني في سبيل الله يطلق بإطلاقين، يطلق على الجهاد، ولهذا كثيرٌ من أهل العلم رجح أن المراد بـ"في سبيل الله" في آية الصدقة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]، كثيرٌ من العلماء رجحوا أنهم الغزاة، المجاهدون الذين لا ديوان لهم، يعني الذين لا يأخذون مرتباتٍ من بيت المال، في هذه الآية، آية الزكاة.

- أما ورودها في آيةٍ أخرى، فهو واسعٌ، مثل قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: 261]، فإن هذا واسعٌ، ولهذا حتى الإنفاق، إنفاق الرجل على نفسه، وعلى أهله، هو من سبيل الله، هذا واحدٌ.

- والأمر الثاني: الإنفاق في الحج، لو عد الحج بخصوصه، النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء عنه أنه قال: «وما يدريك أن الحج من سبيل الله»، فمعنى الحج من سبيل الله، بمعنى الإنفاق، لا من سبيل بمعنى خصوصية الزكاة، لا، أنه بمعنى من أفضل ما يُنفق فيه سبيل الله الحج، بل أيضًا يعضد ذلك كذلك أيضًا في مصطلح الشارع أن عائشة -رضي الله عنها- سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: "هل على النساء من جهادٍ؟" قال: «عليهن جهادٌ لا قتال فيه: الحج»، فسمَّ أيضًا الحج جهادًا.

- وأيضًا من لطائف استدلالات العلماء، أن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، قال بعدها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، أيضًا العلماء ربطوا بين هاتين الآيتين، مع أن الآية التي قبلها كانت في الجهاد، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 190] إلى آخره، الآية هذه، ثم قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، مما يدل على أن أيضًا الحج

من سبيل الله، على معنى الإنفاق العام، وليس المقصود الصدقات، ولهذا إنفاق الإنسان على نفسه في الحج من سبيل الله، وإنفاقه على من ينفق عليه، فهو من سبيل الله، وليس خصوصية إعطاء الفقراء، حينما قالت: كيف نجمع بين الحج في سبيل يعطى من الصدقات، لا، بمعنى الإنفاق في الحج من سبيل الله، حتى ولو إنفاق الإنسان على نفسه، وليس المقصود أنها خصوصية الفقراء، أو خصوصية المحتاجين.

➢ **ذكرتم في الدرس الماضي، من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أن هدايا العمال غلولٌ، فهل هذا عامٌ مطلقٌ، أم له استثناءاتٌ؟ تتكلم أن زوجها طبيبٌ، ويقوم بعملياتٍ جراحيةٍ، سواءً لمسلمين أو لغيرهم، وبعد هذه العمليات يقوم بعض المرضى بإهداء زوجي بعض الهدايا، كنوعٍ من الشكر والعرفان، هل يجب عليه رفض هذه الهدايا أنها تدخل في حديث أبي سعيد؟.**

- الأصل لاشك أن ما يهدى للإنسان مقابل عمله الذي يأخذ عليه أجرًا، الأصل فيه المنع، سواءً كان معلمًا، أو كان عاملًا، أو موظفًا، أو كان مسئولًا عن أي شيءٍ ، ويأخذ مقابلًا، ثم يأتي من يُهدي له إما من أجل أن يبره، يعني يبر المهدي، أو يخفف عنه، أو يسقط عنه، أو يؤجل عنه، أو يزيد في ما يقدمه له، هذا كله لا يجوز.
- في الوقت الحاضر إلى حدٍّ ما، في ما أعلم، أن بعض الدول تتخذ تنظيماتٍ في ما يُهدى لمثل هؤلاء، يعني بل حتى على مستوى الرؤساء، وعلى مستوى المسئولين، أن الدول تسمح بقدرٍ معينٍ، إذا أهدي لهذا المسئول، أو خاصةً فيه المجاملات بين الدول، أنهم يحملون هدايا، الدول في ما أعلم كثير منها نظمت هذا، فجعلت قدرًا معينًا، إذا تجاوزه لا يجوز لصاحبه أن يقتنيه، يستلمه طبعًا، يتسلمه وشكرًا، ولاشك طبعًا لا يُرد، لكنه يدخله على بيت المال، يعني مهما كان سواءً كان نقدًا أو كان عينًا، مادام أن قيمته تجاوزت القدر المحدد لنقول خمسة آلاف، عشرة آلاف، خمسمائة ألف، على حسب طبعًا ما تضعه الدول بحسب دخولها، وحسب مستواها المادي، إلى آخره، فهم يقولون: ما تجاوز هذا لا يتملكه المهدى إليه، وإنما يدخل إلى بيت المال، أو إلى المال العام.
- أنا أرى أنه إذا كان منظرًا على هذا النحو، فالأمر في هذا أرى أنه يُصار على هذا التنظيم، وأنها من باب أيضًا السياسة الشرعية.
- كذلك أيضًا ما يُهدى غالبًا إلى حد ما، مما يُهدى إلى طبيبٍ أو إلى آخر، غالبًا المريض لا يأتي مرةً أخرى، فإذا كان مما جرى به العرف، وهو لا يؤثر على المسار الطبي، ولا يؤثر على مزيد عملٍ للطبيب، وغالبًا لا يتكرر هذا المريض، يأتي دائمًا، وخاصةً إذا كان ما يسمى بأشياءٍ رمزيةٍ، ليست أشياءً مثمنةً، أو غاليةً أو كثيرةً، لأنه إذا كانت كبيرةً أو غاليةً، هذه لاشك أن الإحراج فيها ظاهرٌ، أما إذا أشياء رمزيةً، فأرجو أن الأمر في هذا واسعٌ.

➢ **يتكلمون عن ما يتعلق بحكم المظاهرات، وهذه تقول: زوجها سمع أحد العلماء يفتي بعدم الجواز، وكانت الزوجة عكس ذلك، أي تتبع كلام الشيخ، فهل بقاؤها مع زوجها لا يجوز، كون أن هذا ليس منهج أهل السنة والجماعة، في ما يتعلق بالمظاهرات، والأخت الثانية تتكلم عن الخروج عن ولي الأمر إذا اعتقد وجوب رد الظلم، وعدم السكوت عن الحق، بمظاهراتٍ سلميةٍ ونحو ذلك، ويطلبون منكم التعليق على هذا؟.**

- أولًا لاشك أن الأصل في المظاهرات هي المنع كما هو معلومٌ، وهي في أصلها أنها افتياتٌ على الإمام، والأصل أن النصيحة تكون بالمكاتبة، وتكون سريةً إلى آخره ، لكن أنا أرى أن في وقتنا الحاضر نوازل، تستحق أن العلماء يفتون فيها، وهي أن بعض الدول تسمح بالمظاهرات، بمعنى قانونها يجيز، ويعطي الناس حق التظاهر السلمي، كما أنهم يعطيهم حق الإضراب أيضًا، يعني ينص نظام الدولة، وتجيز الدولة لرعاياها ولشعبها أن يتظاهر سلميًا، وأن يُضرب أيضًا، طبعًا الإضراب له تنظيمٌ على كل حالٍ، ونقاباتٌ إلى آخره، أنا أرى أن هذا من النوازل، وأن هذا مادام الدولة مصرحةً، أو الدولة دستورها ينص ويجيز للناس هذا، أنا أرى أنه من النوازل، وأنه يحتاج إلى أن ينظر فيه.
- لكن لو قلنا بالجواز أيضًا، فإنه لا يجوز أن يتجاوز أولًا التطاول على الإمام، بحيث أنه يخرج كما يقال يخرج عن الموضوعي، أو حتى إفساد المرافق أو إفساد كذا وكذا، لا بالعبارات، ولا بالأدوات، لا لفظًا ولا أداةً.
- وأيضًا أضيف نازلةً جديدةً كذلك أيضًا وأرى أنها تستحق النظر، تتعلق بهذا، لاشك نحن نقول: والحق النصيحة للإمام هي سريةٌ، ويناصح سرًا، شفهًا أو مكاتبةً، لكن الذي حصل من مستجداتٍ، هو أن بعض رؤساء الدول أو المسئولين يضع له حسابًا، أو موقعًا في تويتر، ويطلب من الناس أن تخاطبه، وحسابه مفتوحٌ، بحيث أنه هو سواءً كان رئيس دولةٍ، أو مَن دونه، من نوابه من الوزراء والمدراء العامين إلى آخره، أو كبار رجال الدولة، يضعون لهم حساباتٍ، ويفتحون للناس أن يخاطبوهم، أيضًا أرى أن هذا من النوازل، وأيضًا يحتاج فعلًا إلى أن ينظر فيه، لكن مهما كان يبقى أصل الافتيات لا يجوز، وأيضًا إن قيل فلابد أن يكون بألفاظٍ مؤدبةٍ وموضوعيةٍ، ولا يتجاوز فيه على المسئول، لا في الألفاظ، وإنما يكون بموضوعيةٍ، بحيث إنها تؤدي المطلوب، ولا تتجاوز حق ما يكون للسلطان ونوابه من الاحترام، ومن المقام الذي يجب أن يبقى محفوظًا.
- أما في ما يتعلق بالأخت وزوجها، لا، والاختلاف في وجهات النظر هذه لا تؤثر على العلاقة الزوجية.

➢ **تسأل عن الرجل الحاكم، هل طاعته واجبةٌ، هل ما حصل يعد خروجًا عليه؟.**

- إذا كان الأصل في النظام أنه يسمح بالمظاهرات، أو بالتعبير عن الرؤى، ثم لما حصل، حصل نوعٌ من كما يقال قمعٌ أو كذا، هذا هو الأمر الذي اختلف، لأنه قد يكون هم عملوا عملًا هم رأوه نظاميًا، ورأوه يتمشى مع دستور دولتهم، من حيث إنهم مأذونٌ لهم دستورًا، وكما قلت لكم الموضوع تحتاج إلى من حيث البت في حكمها، لكن أنا أقول باعتبار الواقع، مادام أن دستورهم ينص على الخروج وخرجوا بناءً على ما في دستورهم، ثم جاء من ضايقهم في هذا، ثم صارت فتنةٌ، هذه تختلف حالها عن حال فعلًا عن ما يسمى بالخروج الصريح على ولي الأمر، والله أعلم.

➢ **يقول: بعد البحث لم أجد دليلًا على جواز تكبير المؤذن خلف الإمام، إذا كان صوت الإمام مسموعًا، وهذا يحدث في الحرم، فهلا بينتم سببًا أو دليلًا ذلك ؟.**

- الحقيقة كممارسةٍ، وكمسئولين في الحرمين الشريفين، نعم له مسئوليةٌ كبيرةٌ جدًّا، له وظيفةٌ مهمةٌ جدًّا، لأمرين، أولًا: أحب أن أقول أن الدولة السعودية عنايتها بالحرمين الشريفين عنايةٌ ولله الحمد تفوق ما يتصوره أحيانًا بعض الإخوان.
- الأمر الثاني: معلومٌ أن الحرمين الشريفين، فيهما من السعة سواءً في المبني أو في الساحات، مساحتهم كبيرةٌ جدًّا، وأحيانًا قد الإمام لا يسمع صوته، إما عند السجود، أو القيام من السجود، أو أحيانًا بدء الصلاة، ولاسيما أحيانًا ألاحظ فيما يبلغني أحيانًا الجنازة، صلاة الجنازة أحيانًا تكبيرها الأول أو الثاني أو كذا، ومن هنا المعمول به هو إجراءٌ احتياطيٌّ، نعم الحمد لله أنا أؤكد أن الخلل قليلٌ جدًّا، ولهذا لاشك أن العمل هو كله احتياط جدًّا، لأنه لو حصل أنه انخذل مرة واحدة لانقطع صوت الإمام، ولو في تكبيرةٍ، لاضطرب الناس، هذا يركع، وهذا يسجد، وهذا يجلس كما تعلمون، ولهذا نعم الإجراء مهم جدًّا.

{الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه السياسة الشرعية: والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافرٌ، ومسلمٌ. فالكافر إما أن يُرجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المُطاع، يُرجى بعطيته المنفعة أيضًا، كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال، ممن لا يعطيه إلا لخوفٍ، أو لنكايةٍ في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.
وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء، وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد، كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي -صلى الله عليه وسلم-، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج، أنكروا على أمير المؤمنين عليٍّ -رضي الله عنه- ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.
وهؤلاء أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتالهم؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرةٌ، وكثيرًا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل، فإن كلاهما فيه تركٌ، فيشتبه ترك الفساد؛ لخشية الله - تعالى- بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة، جبنًا وبخلًا.
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «شر ما في المرء شحٌّ هالعٌ وجبنٌ خالعٌ» قال الترمذي: حديث صحيح}.

- الشيخ يتكلم عن الأموال السلطانية، وكذلك أيضًا الظلم الواقع من الراعي، والواقع من الرعية، ويتكلم كيفية توزيع الأموال في وجوه صرف الأموال، يصرفها الإمام، فقال: مما يصرفه الإمام ما يصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، طبعًا يصرفه من بيت المال، هذا غير الزكاة، طبعًا لاشك أنها من مصارف الزكاة أن يصرف للمؤلفة قلوبهم، لكن حتى أيضًا يمكن أن يعطي المؤلفة قلوبهم حتى غير الزكاة، كما كان النبي يعطي من الفيء، يعطي من الفيء المؤلفة قلوبهم.

فقال -رحمه الله: والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافرٌ، ومسلمٌ.

- يعني كافرٌ يُرجى إسلامه، أو يُتقى شره، ومسلمٌ كذلك أيضًا يُرجى اتقاء شره، أو كذلك تثبيت إسلامه، أو خلفه قوم كبير، سواءً يُرجى إسلامه، أو يُرجى أيضًا كف شرهم، أو يُرجى أيضًا مزيد تثبيت إيمانهم.

قال: فالكافر إما أن يُرجى بعطيته منفعةٌ كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المُطاع

- كذلك أيضًا؛ لأنه قال: كافرٌ ومسلمٌ، يُرجى بعطيته المنفعة أيضًا، كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره؛ لأنك إذا أعطيت هذا، فيطمع آخر فيُسلم من أجل عطاءٍ، ولا مانع أن يُعطى لأنه أسلم من أجل عطاءٍ، لأنه يحسن إسلامه -إن شاء الله- فيما بعد.

أو جباية المال، ممن لا يعطيه إلا لخوفٍ، أو لنكايةٍ في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين.

- كذلك يعطيه من أجل أن يكف ضرره عن المسلمين، أو أيضًا حتى المسلم هذا إذا أعطيناه هو يستطيع أن يأتي بأموالٍ لبيت المال،أو كف ضرره، إذا لم ينكف إلا بذلك.

- قال: وهذا النوع من العطاء،وهو الذي يعطيه الإمام المؤلفة، وهم أغنياءٌ، يعني أغنياءٌ غير محتاجين، إنما أعطاهم لأغراضٍ صحيحةٍ، ولمصلحةٍ راجحةٍ، لتنفع الإسلام وتنفع المسلمين.

فقال الشيخ: وهذا النوع من العطاء، وهم المؤلفة، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء، وترك الضعفاء،

- هذا هو الظاهر، كما يفعل الملوك، لكنه مُجازٌ شرعًا، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، يعني هذا الإمام أو الخليفة، أو الحاكم، أو الملك، أعطى هو الأغنياء أعطى المؤلفة قلوبهم، يقصد مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه -رضي الله عنهم-، بمعنى عطاءٌ مشروعٌ، هو في مصلحة الإسلام والمسلمين.

وإن كان المقصود العلو في الأرض،

- يعني أعطاهم إما لمصلحة نفسه، وإما لنوع من التزلف، وإما من المفاخرة أو المباهاة، أو العلو كما قال العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، بمعنى سياسةٌ فرعونيةٌ، وليست سياسةً نبويةً.

قال: وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد،

- ينكر إعطاء المؤلفة قلوبهم، وإن كانوا أغنياء، كفارًا أو مسلمين، ينكره من كان دينه فاسدًا، بمعنى دينه غير مستقيم، كذي الخويصرة؛ لأنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم: اعدل، النبي أعطى المؤلفة قلوبهم، وأعطى عيينة بن حصن، وأعطى المرداس، وأعطى أيضًا أبا سفيان بن حرب. فقال: اعدل، فتعبير الشيخ ولاسيما إذا قارنت ذلك بالمعاصرين، وخاصةً بعض المنحرفين من الذين في أجواء الفتن، فالشيخ يقول: وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد، يعني عليه مظاهر الدين، وعليه مظاهر الصلاح، هم قد يكونون يظهرون الشعائر من حيث الصلوات، لكن دينهم فاسدٌ، يعني فقههم منحرفٌ، وهذا من أقوى التعبيرات، ومن أدقها أيضًا.

قال: وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد، كذي الخويصرة، الذي أنكر على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

- ينكر على النبي، فما بالكم بمن دونه؟ حتى قال فيه ما قال، قال: اعدل يا محمد.

- وكذلك حزبه الخوارج، طبعًا حزبه، كما قال: «يخرج من ضئضئ هؤلاء»، إلى يوم القيامة، حزب هؤلاء.
- أيضًا أنكروا على أمير المؤمنين عليٍّ -رضي الله عنه- ما قصد به المصلحة إلى آخره.

قالوا: وهؤلاء أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتالهم،

- يعني هؤلاء يعني أحيانًا ما يبدو أن هناك طائفةً أو أمر النبي بقتالهم غير هؤلاء، ما أمر بقتال الفرق الأخرى، هؤلاء أمر بقتالهم، لماذا؟ لأن فسادهم على الأمة، وعلى الدين كبيرٌ. فقال: أمر بقتالهم، لماذا؟ قال: لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرةٌ، يقول: لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرةٌ، حتى دنيا لا تصح، الذي يظنون أنهم يريدون إصلاح الدنيا، ونصر الدين، وإعادة الأمة لقوتها، أبدًا لا يمكن أن تعود بهذا المنهج، ولا يمكن أن تصلح، فالشيخ يقول: لا دنيا ولا آخرةٌ.
- كذلك يقول: وكثيرًا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل، يعني ورعٌ فاسدٌ عند هؤلاء الخوارج، أو جبنٌ وبخلٌ عند الفئة الأخرى.

فإن كلاهما فيه تركٌ،

- قال: فإن كلاهما فيه تركٌ، يعني الورع الفاسد فيه تركٌ، والجبن والبخل فيه تركٌ، فيشتبه ترك الفساد، لخشية الله - تعالى- بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة، جبنًا وبخلًا.
- وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «شر ما في المرء شحٌّ هالعٌ وجبنٌ خالعٌ.

{ قال -رحمه الله تعالى: وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظنًا، أو إظهارًا أنه ورعٌ، وإنما هو كِبرٌ وإرادةٌ للعلو في الأرض، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» كلمةٌ جامعةٌ كاملةٌ، فإن النية للعمل، كالروح للجسد، وإلا فكل واحدٍ من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدةٌ، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله - تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: 17].

وفي الأثر: أفضل الإيمان: السماحة والصبر فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الله الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: 38، 39].

وقال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: 10] فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة، وكذلك قال الله -تعالى- في غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 41].

وبيّن أن البخل من الكبائر، في قوله -تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180].

وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

وكذلك الجبن في مثل قوله -تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ [الأنفال: 16].

وفي قوله -تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: 56].

وهو كثيرٌ في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: "لا طعنة ولا جفنة" ويقولون: "لا فارس الخيل، ولا وجه العرب"}.

- قال: وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظنًا، أو إظهارًا أنه وَرَعٌ، أو وَرِعٌ، وإنما هو كِبرٌ وإرادةٌ للعلو في الأرض.

ثم قال: وقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»

- الأعمال بالنيات، بمعنى لا تفتشوا عن نيات الناس، ولا تتهموا أحدًا في قصده، أن كان مرائيًا أو كان ورعًا أو كان بخيلًا، لا تتهموا أحدًا، نية العبد بينه وبين ربه، فاجتهدوا ألا تتهموا أحدًا في قصده، فهذا أحيانًا مما يُبتلى به الإنسان، أن يتتبع الناس في مقاصدهم، أو أنه يحاسبهم على مقاصدهم، ليس لك إلا الظاهر، وهذا هو الذي ينبغي، وهذا هو الذي يتبين به الورع والديانة، ويتبين به أيضًا -إن شاء الله- صلاح القلب.
- فحينما قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ، بمعنى أن هذا بين العبد وبين ربه، لا أنك أنت تفتش عن نيات الناس، فإن النية للعمل كالروح للجسد إلى آخره.

ثم قال: وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: 17] إلى آخره.

- قال: فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، الشيخ قرر هذا الأمر بلا ما لا مزيد عليه، وهو أن الدنيا، هكذا قال: لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، يعني بالجود وبالنجدة، يعني الجهاد، ولهذا كان من لا يقوم بهما، ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الله الأمر، يعني من لا ينفق، ويكون قوي النجدة، فإنه يُسلب، لأن هذه كأنها هي أساسيات بقاء الحكم.
- ثم استدل استدلالًا عجيبًا، في قوله تعالى في آيتين، الأولى: قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ هذا النجدة ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ استبدل الله بهم غيرهم؛ لأنهم لم ينفروا.
- الآية الثانية في الإنفاق، في قوله: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، ثم قال: ﴿فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا﴾ أي لا تنفقون في سبيل الله ﴿يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ ، فالاستبدال جاء هنا وجاء هنا، جاءنا في القعود عن النفير، وجاء في القعود عن البذل، فربطُ الشيخ بين الآيتين عجيبٌ.

- وأيضًا في الإنفاق في التفريق بين المنقبة، من أنفق قبل الفتح وبعد الفتح، أيضًا المزية بالإنفاق ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ لأن الإنفاق كان هو الذي كان به بناء الأمة، وكان به قيام الدولة وقيام الدعوة.

قال: فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة.

- ثم قال: وبيَّن أن البخل من الكبائر، في قوله -تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180].
- الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- علق على استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه الآية، حينما قال: وبيَّن أن البخل من الكبائر، فالشيخ ابن تيمية -رحمه الله- استدل على أن البخل من الكبائر، بقول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180]، وأيضًا استدل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].
- الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- شيخنا قال: إن الشيخ ابن تيمية تساهل في هذا الإطلاق، يعني أنه جعل أن البخل من الكبائر، قال: لأن الآيتين نزلتا في مانعي الزكاة، لا في البخل عمومًا، قال: فليته قيدها بقوله: وبيَّن أن البخل في الزكاة من الكبائر، اللهم إلا أنه يريد -رحمه الله- جنس البخل سواءً في الزكاة أو في غيره، إلى آخره.
- أنا راجعتُ سريعًا، ما وجدت أن المفسرين قصروا الآيتين على الزكاة، إنما قالوا إنها عامة ، فابن سعدي يقول: ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله، من المال والعلم والجاه، وابن كثيرٍ يقول: ولا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه، بل هو مضرةٌ عليه، ولم يقصرها على الزكاة.
- والآية الثانية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ أيضًا ابن سعدي قال: كأن يمنع الزكاة الواجبة، أو النفقات الواجبة للزوجات والأقارب، فكل ذلك ينتظره الوعيد، وقريبٌ منه كلام ابن كثيرٍ، فلا أدري شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أنه قال إنها خاصةٌ بالزكاة، لاشك أن الزكاة تدخل دخولًا أوليًّا، الزكاة تدخل هنا دخولًا أوليًّا، لكن قصرها على الزكاة.
- أوصيكم وأوصي نفسي بأن لا تتعجلوا، أو لا تبادروا في الرد، مهما بدا لكم أن في الرأي غرابةً عندكم، يعني مهما ظهر لك، أو بدا لك أن في الرأي شذوذًا، أو أن فيه غرابةً، أو استنكرتْهُ نفسك، أو حتى استنكره علمك وثقافتك، لا تبادر بالرد أبدًا، مهما كان، مهما بدا ارجع، ثم بعد أن ترجع حينئذٍ يكون رأيك أو موقفك مبنيًّا على مراجعةٍ، وعلى أيضًا حفظ حق أهل العلم، وحفظًا أيضًا لدينك كذلك، وأيضًا توثيقًا لمعلوماتك، فاجتهدوا مهما كان الرأي شاذًا، ومهما كان الرأي صادرًا حتى ممن تستقل علمه، فاجتهدوا أن لا تبادروا بالرد، وأن لا تبادروا بالاستنكار، وأن لا تبادروا بالاستبعاد، فالرأي قد يبدو لك شاذًا، بينما قال به من قال، سواءً قال به قول قويّ، أو قول ضعيفٍ، أو له مستندٌ، أو مهما كان، يبقى يعني أنت يعني للمحافظة على نفسك، وعلى دينك، وأيضًا محافظةً على أهل العلم، وعلى حسن ظنك بأهل العلم مهما كان، وإلا لاشك أن الخطأ واردٌ، لا أقول إن المتقدمين لا يخطئون، لكن لا تتعجل في تخطئة أهل العلم.

- ثم قال: وهو كثيرٌ في الكتاب والسنة، الذي هو الربط بين الإنفاق والقتال.

قال: وهو كثيرٌ في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: "لا طعنةً ولا جفنةً".

- يعني لا هو شجاعٌ، ولا هو كريمٌ، الطعنة طبعًا القوي، والجفنة صحفة المائدة، الصحفة التي فيها المائدة، الجفنة، القدر الكرم، "لا طعنة ولا جفنة" يعني لا قوةٌ ولا كرمٌ، ويقولون: "لا فارس الخيل، ولا وجه العرب".
- يقول: "لا فارس الخيل، ولا وجه العرب" هذا بالمراجعة أنشده شاعرٌ معاصرٌ للشيخ، السراج، وهو متوفٍ ستمائةٍ وواحدٍ وتسعين، والشيخ توفي سبعمائة وثمانية وعشرين، السراج يقول:

وقد أبصر شخصي مقبلًا   لا فارس الخيل ولا وجه العرب

لا فارس الخيل،

- يعني لا كريمٌ ولا شجاعٌ، يعني نوعٌ من الهجاء، يعني كون الشيخ يحفظه من معاصرٍ، يدل على سعة علم الشيخ، وعلى سعة إحاطته -رحمه الله ورضي عنه-، فهو في ما تذكر المصادر أنه من معاصر الشيخ، السراج هذا متوفٍ عام ستمائةٍ وواحدٍ وتسعين، والشيخ سبعمائة وثمانية وعشرين، فهو من معاصري الشيخ، وقد يكون أكبر من الشيخ قليلًا، لكن كون الشيخ يحفظه أيضًا ويستحضره، يعني قد تكون يعني أيضًا تحفظ للمتقدمين، أو تحفظ من التراث، أو تحفظ من كتبك التي تقرأها، لكن تحفظ للإنسان المعاصر، هذا يدل على سعة علم الشيخ، وعلى سعة أيضًا حافظته، وعلى قدرة كذلك استحضاره، قال:

وقد أبصر شخصي مقبلًا   لا فارس الخيل ولا وجه العرب

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.